المناوبات بدوم مرجح وهو محال فوجبت القرينة لئلا يلزم الترجيح
الممنوع   فهو من تعلقات خبر اي فهو اما منصوب بنزع
الخافض وهو من او مجرور بمن المحذوفة   ولا يتعين بل المتعين غيره
كان يجعل مبتدأ محذوف الخبر او بالعكس اي هذا الذي يشرع فيه
لان النصب بنزع الخافض موقوف على السماع والجار لا يحذف
قياسا مطردا الا مع ان وان   ومعنى التقسيم ضم قيدين الخ
التقسيم اما تقسيم واما تقسيم الكل الى اجزائه والكل والكلي يسمى مقسما
ومورد القسمة وتسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم
بالنسبة الى الجزئيات والاجزاء قسيما فتقسيم الكلي الى جزئياته
هو ضم قيدين او اكثر الى امر مشترك ليصير ذلك المشترك بانضمام
كل قيد قسما وتقسيم الكل الى اجزائه هو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه
فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرطه حصر وتباين الاقسام ودخول كل
قسم في المقسم كتقسيم المعجون الى العسل والشونيز فقول الشارح ومعنى التقسيم
ضم قيدين الخ اشارة الى ان التقسيم هنا من تقسيم الكلي الى جزئياته
ضم قيدين اي كالحيوان فان ضم له الناطقية صار قسما
وهو الانسان وان ضم له الصاهلية صار فرسا وهو قسم مباين
للاول وكذا لو ضم له الناهقية صار حمارا ولا شك ان الانسان
والفرس والحمار اقسام متباينة لتباين القيود واما لو لم تكن متباينة
بل متحدة كما لو ضممت للانسان الكتابة فيحصل قسم وهو كاتب
وان ضممت له الضحك صار ضاحكا فالكاتب والضاحك ليسا قسمين
متباينين لعدم تباين القيدين وهما الكاتبية والضاحكية
وقوله ضم قيدين اي على البدلية كما توهم له في آن واحد
وما نحن فيه من هذا القبيل اي مما اعتبر فيه تنافي القيود
حاصلا اي للتقسيم وقوله مجملا حال من المضاف اليه لوجود شرطه
اي حال كون التقسيم مجملا على وجه منقول بتقسيم اي على طريق
سهل وقوله تنضبط به تلك الاقسام اي من حيث انه الاول
الى اربعة اقسام اسم جنس وهو ما مدلوله ذات ومصدر وهو ما مدلوله

حدث

حدث فقط الى اخر ما ذكره   من مزال الاقدام اي محال خطأ
العقول ففي الكلام استعارة مصرحة حيث شبه العقول بالاقدام
بجامع ان كلا يعرض له الزلل واستعار الاقدام للعقول استعارة
تصريحية   فان الحاصل في العقل الخ اي ان الذي يدل عليه
اللفظ له اعتبارات خمسة لان المتحصل من لفظ زيد مثلا صورة
ذات فذات زيد المستفادة من لفظه من حيث حصولها في العقل
تسمى حاصلا في العقل ومفهوما اي مفهوما مقيدا لكونه مفهوما من
اللفظ وهذا الذي نقله الشارح عن السعد ومن حيث كونها مدركة
لا بهذا القيد اي بقيد كونها مفهومة من لفظ زيد وان كان
لا بد منه تسمى مفهوما مطلقا والحاصل ان المفهوم قسمان مفهوم
مطلق ومفهوم مقيد لكونه مفهوما من اللفظ وهذا الثاني
الذي نقله الشارح عن السعد والاول ذكره السمرقندي شارح
الاصل فلا معارضة بينهما وان لوحظ من حيث انها مدركة
بادراك اللفظ اعني زيد تسمى مدلولا ومن حيث وضع لفظ
زيد بازائها تسمى موضوعا له وان اريد من حيث قصدها من اللفظ
تسمى معنى فالمعنى واحد وله اعتبارات خمسة اي حيثيات
وبالجملة فالحاصل في العقل والمعلوم والمفهوم المقيد وهذه
الثلاثة قسم واحد وما عداها وهو المفهوم المطلق والمدلول
والموضوع له والمعنى كل واحد منها قسم برأسه   يسمى مفهوما
اي مفهوما مقيدا كما مر   او المراد بالاول نفس المدلول
الكلي اي مجازا مرسلا من اطلاق اسم الدال على المدلول بعلاقة
السببية وانما احتيج الى هذا التاويل ليصح قوله تقسيمه
للذات او للحدث الخ اذ المنقسم اليهما انما هو المدلول
ان هذه العبارة تصح بوجه من امور اربعة احدها
تقدير مضاف قبل لفظ اول اي مدلول اول ثانيها التجوز
بلفظ باد مرادا به المدلول مجازا مرسلا من اطلاق اسم الدال
على المدلول لعلاقة السببية وعلى هذا الوجهين يحتاج في قوله

Copyright © King Saud University